

مرسوم بالموافقة على منح الشركة المسماة **TANGER**  
**FREE ZONE** الامتياز في إعداد وإدارة منطقة التصدير  
الحرّة بطنجة

**مرسوم رقم 2.98.99 صادر في 6 شوال 1418  
(4 فبراير 1998) بالموافقة على منح الشركة المسماة  
« TANGER FREE ZONE » الامتياز في إعداد  
وإدارة منطقة التصدير الحرة بطنجة<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة والصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) ولاسيما المادة  
7 منه؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416  
(12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة ولاسيما  
المادة 5 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.511 الصادر في 9 رجب 1418 (10 نوفمبر 1997)  
بإحداث منطقة التصدير الحرة بطنجة؛  
وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التصدير الحرة،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

يوافق على منح الشركة المسماة « TANGER FREE ZONE » الامتياز في إعداد  
وإدارة منطقة التصدير الحرة بطنجة وفقا لبنود دفتر التكاليف الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة الثانية**

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4562 بتاريخ 21 شوال 1418 (19 فبراير 1998)، ص 622.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998).

الإمضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعة بالعطف:

وزير المالية والتجارة والصناعة

والصناعة التقليدية،

الإمضاء: إدريس جطو.

